

3805 - توجيه في تطبيق الشرع على أقرب الأقرباء - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

اخيرا يقول هذا السائل آآ اسماعيل الحاج اسماعيل اه في رسالته انا رجل سلطة او رجل حكم مثلا والحكم بالقانون وليس بالشريعة. وقد ارتكب ابي جريمة يعاقب عليها القانون وانا آآ في الحقيقة آآ لم اطبق عليه هذا الحكم - [00:00:00](#)

فمخافة غضبه فما حكم عملي هذا افيدوني افادكم الله العدل واجب اذا كان هذا العدل تحكيما لشريعة الله جل وعلا اما اذا كان هذا العدل او هذا القضاء الذي يعمل به الانسان - [00:00:22](#)

بغير شريعة الله. اي انه يريد ان يطبق احكاما مخالفة لشرع الله فلا شك ان هذا منكر طبقه الانسان على اقرب الاقرباء او ابعد الابعة ابعدا اما الحكم بين الناس - [00:00:47](#)

فيجب على الانسان ان يقول الحق ولو على اقرب قريب ومع ذلك فان القاضي لا ينظر قضية لابييه او ولده فلا يسمع دعوا ضده ولا دعوا منه لانه مظنة الحيث - [00:01:07](#)

لوالده او على خصم والده او رد الدعوة عنه فلا يصح للقاضي ان يحكم وينظر في قضية احد طرفيها والده او ولده. ولا فرق بين ام واب او جد وجدة. او ابن او ابن ابن وهكذا والله اعلم - [00:01:31](#)